



رَابِطَةُ خَرِيجِي جَامِعَةِ إِفْرِيقِيَا الْعَالَمِيَّةِ

Association of I U A Graduates

النظام الأساس لرابطة خريجي جامعة إفريقيا العالمية

لسنة ٢٠١٧م

الديباجة:

باسم الله، الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، والصلاة والسلام على النبي الأمي المعلم. وبعد. فقد تداعينا، نحن خريجي جامعة إفريقيا العالمية، من أنحاء العالم المختلفة استجابة لنداء القيادة العليا للجامعة، وهي تحتفل بيوبيلها الذهبي، رغبة منا في الاستجابة لمقتضيات الواقع العملي للخريجين المنتشرين في بقاع العالم. وتنزيلاً لنص المادة : (٣)-(٢) من النظام الأساس لجامعة إفريقيا العالمية، لسنة ٢٠١١م والتي تنص علي الآتي :-

تتكون الجامعة من مجلس الأمناء، ومجلس الجامعة، والأساتذة، والعاملين، والخريجين»، وتعزيزاً للحملة الاجتماعية، وسعياً لتنمية مجتمعات الخريجين، ودعمًا للمؤسسة التي رعتنا في ريعان شبابنا، وتخرجنا في وحداتها العلمية بمختلف تخصصاتها. بناء عليه فقد تعاهدنا على إصدار هذا النظام الأساس ليكون القانون الذي يحكم مسيرة الرابطة، ويضبط خطاها، ويسدد مسعاها، كما تعاهدنا على الالتزام به وتطبيقه وحمايته. ملحوظة :-

نصت الفقرة (٧) من اختصاصات مكتب العلاقات الخارجية بجامعة إفريقيا العالمية علي الآتي :-
توثيق علاقات الجامعة مع خريجها ،،(١)

(*) دليل الجامعة إفريقيا العالمية للعام (٢٠١٦) ، دار جامعة إفريقيا للطباعة ط ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م : ٦٧٢

الفصل الأول : أحكام عامة

(١) اسم النظام وبدء العمل

(أ) يسمى هذا النظام: « النظام الأساس لرابطة خريجي جامعة إفريقيا العالمية لسنة ٢٠١٦م، ويعمل به من تاريخ إجازته من الجمعية العمومية، وتوقيع الرئيس عليه »

(ب) تعدُّ ديباجة هذا النظام جزءاً لا يتجزأ منه، وتستهدى أجهزة الرابطة بالمبادئ الواردة فيها.

(ج) يفوض الخريجون الرابطة لتقوم مقامهم فيما نصت عليه المادة (٣) - (٢) من النظام الأساس لجامعة إفريقيا العالمية لسنة ٢٠١١م، وفي أي معاملات تخص الخريجين داخلياً أو خارجياً.

الفصل الثاني: كيان الرابطة وشعارها

(٢) كيان الرابطة وشعارها:

(أ) رابطة خريجي جامعة إفريقيا العالمية، رابطة طوعية عالمية، لاسياسية. ذات شخصية اعتبارية، وصفة تعاقبية مستديمة، وذمة مالية مستقلة.

(ب) تتكون الرابطة من الجمعية العمومية، واللجنة التنفيذية، والمكتب التنفيذي، والمجلس الاستشاري، والروابط الفرعية للدول حسب طبيعتها.

(ج) يكون للرابطة شعار تعتمد عليه اللجنة التنفيذية والمكتب التنفيذي.

المقرر:

(د) يكون مقر الرابطة مدينة الخرطوم عاصمة جمهورية السودان، ولها الحق أن تنقل مقرها لأي دولة أخرى بقرار من الجمعية العمومية.

(هـ) للرابطة سلطة التعاقد وامتلاك العقارات، والمنقولات، والأصول المختلفة، ولها حق التقاضي باسم الرابطة عن طريق التحكيم، أو التوفيق، وفقاً لقانون الإرادة، فإن لم يتفق الطرفان على القانون الواجب التطبيق على منازعاتهما يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة المقر الرئيس، أو المقر الفرعي حسب الحال، ويجوز لها اللجوء إلى القضاء.

(٣) الأهداف العامة للرابطة :

(أ) استيعاب قدرات الخريجين، وتأهيلهم وربطهم بالجامعة، ومجتمعاتهم والمساهمة في تنميتها .

(ب) التعاون مع الجامعة في تحقيق رسالتها، وتعزيز دورها محلياً، وإقليمياً وعالمياً.

(٤) الأهداف التشغيلية للرابطة:

(أ) المساهمة في التعايش السلمي، وفض المنازعات بين الجماعات والشعوب. وإشاعة قيم التسامح والاعتدال، وقبول الآخر.

(ب) المبادرة بتقديم الدراسات العلمية، والمبادرات، بغرض المساهمة في حل مشكلات مجتمعات الخريجين.

(ج) البعد عن الصراعات السياسية، والدينية، والطائفية، والعرقية، ونبذ التعصب، والعنف.

(د) العمل على تنسيق الجهود مع الجامعة والمؤسسات، والمنظمات ذات الأهداف النظرية، أو التي تحقق أهداف الرابطة

الفصل الثالث : تفسير المفردات

(هـ) في هذا النظام وما لم يقتض السياق معنى آخر، يكون للكلمات الآتية المعنى المقابل لكل منها :

(أ) الرابطة: يقصد بها رابطة خريجي جامعة إفريقييا العالمية، المنشأة بموجب أحكام هذا النظام.

(ب) الجمعية العمومية: يقصد بها مجموع ممثلي الروابط الفرعية المكونة للرابطة.

(ج) الجامعة: يقصد بها جامعة إفريقييا العالمية.

(د) اللجنة التنفيذية: هي اللجنة المنتخبة بواسطة الجمعية العمومية؛ والتي لها الحق في اختيار مكتبها التنفيذي لتنفيذ سياسات الرابطة، وتسيير شؤونها، وتتكون من خمسة وثلاثين عضواً.

(هـ) المكتب التنفيذي: يقصد به المكتب الذي يرأسه رئيس اللجنة التنفيذية، والمنتخب من قبل اللجنة التنفيذية.

(و) الرئيس: يقصد به الشخص المنتخب من قبل اللجنة التنفيذية لرئاسة المكتب التنفيذي.

(ز) نائبا الرئيس: هما الشخصان المنتخبان من قبل اللجنة التنفيذية لينوبا عن الرئيس حال غيابه.

(ح) الأمين العام: يقصد به من تعينه اللجنة التنفيذية ليقوم بالتنسيق مع الأمانات.

(ط) الأمين: يقصد به أي من أعضاء اللجنة التنفيذية، المعين من قبلها لتولي أي منصب من مناصبها.

(ي) الخريج: يقصد به حامل أي من الدرجات العلمية التي يمنحها المجلس العلمي لجامعة إفريقيا العالمية، ويشمل ذلك خريجي المعاهد والمراكز، وخريجي المركز الإسلامي الإفريقي في الخرطوم، وحملة البكالوريوس والشهادات الثانوية العالمية وحملة الدبلومات الوسيطة بما فيها الدبلوم الخاص، وخريجي الكليات والمعاهد المنتسبة للجامعة، وحملة الدرجات العلمية الفخرية.

(ك) العضو: هو الخريج المعرف في الفقرة (ي) من المادة «٤» من هذا النظام.

(م) الروابط الفرعية: يقصد بها الفرع أو الفروع المكونة بأي دولة يوجد بها خريجون.

(ن) المجلس الاستشاري: يقصد به المجلس المكون من رئيس مجلس أمناء الجامعة، ومديرها، ورئيس مكتب العلاقات الخارجية بالجامعة، ورئيس الرابطة ونائبيه، والأمين العام، ورؤساء المنسقيات الإقليمية وقيادات الخريجين على الأيزيد عددهم عن خمسة عشر عضواً ويحق للمجلس زيادتهم.

الفصل الرابع: أجهزة الرابطة

(٦) الجمعية العمومية:

٦-١ التكوين

(أ) تتكون الجمعية العمومية من ممثلي الروابط الفرعية، وتعدُّ هي السلطة العليا للرابطة.

(ب) ينتخب أعضاء اللجنة التنفيذية من بين المؤتمرين، وتكون مدة ولايتهم أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لدورة ثانية فحسب.

٦-٢ الاختصاصات:

(أ) تضع السياسات العامة للرابطة، وتجزئ ميزانيتها. وتحدد اشتراكات الأعضاء، ومساهماتهم، ومصادر الإيرادات، وأوجه الصرف.

(ب) تجيز خطط وبرامج اللجنة التنفيذية.

(ج) لها حق الإشراف على أعمال اللجنة التنفيذية، وتوجيهها، ومحاسبتها، وإقالتها.

(د) تشكل لجاناً للتحقيق، والمحاسبة في الشكاوى المقدمة من الروابط الفرعية ضد اللجنة التنفيذية، وتقرر في توصياتها وفقاً للوائح.

(هـ) تجيز النظام الأساس للرابطة، وتعده أو تلغيه، بموافقة ثلثي أعضائها.

(و) المكتب التنفيذي تنتخب ممثلي الرابطة، لعضوية أجهزة الجامعة المختلفة.

٣-٦ الانعقاد:

(أ) تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها مرة في كل عامين (نصف الدورة)، ويجوز لها عقد اجتماعات استثنائية أوطارئة بموجب اقتراح صادر من اللجنة التنفيذية، أو بطلب موقع عليه من نصف لجان الروابط الفرعية.

(ب) تجيز قراراتها بالأغلبية البسيطة (٥٠٪+١)، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يرفع الاجتماع، على أن يتم عقده في اليوم التالي بأي عدد من الأعضاء، وتبلغ القرارات للأعضاء الذين لم يتمكنوا من الحضور.

المكتب التنفيذي:

١-٧ التكوين:

يتكون المكتب التنفيذي من :

- (أ) الرئيس (ب) نائب الرئيس. (ج) الأمين العام.
- (د) أمين أمانة الشؤون الإدارية والمالية.
- (هـ) أمين أمانة العلاقات الخارجية.
- (و) أمين أمانة الإحصاء والمعلومات والعضوية.
- (ز) أمين أمانة التخطيط والتدريب.
- (ح) أمين أمانة الإعلام والعلاقات العامة.
- (ط) أمين أمانة الشؤون الاجتماعية.
- (ي) أمين أمانة الشؤون الثقافية.
- (ك) أمين أمانة تنمية العلاقات الاقتصادية.
- (ل) أمين أمانة البحوث والدراسات.

(م) أمين أمانة الشؤون الأكاديمية.

(ن) أمين الأمانة الرياضية.

(س) أمين أمانة المرأة.

(ع) نواب الأمناء. (أ) يكون لكل أمين نائب أو أكثر (ب) ينوب نائب الأمين عنه في جميع الاختصاصات الموكلة إليه عند غيابه.

٢.٧ الانعقاد :

(أ) يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاً دورياً مرة كل شهر، ويجوز له عقد اجتماعات طارئة إذا اقتضت الحاجة وفقاً لما تحدده اللوائح.

(ب) النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة التنفيذية يكون بحضور أكثر من نصف الأعضاء.

(ج) تجيز قراراتها بالأغلبية البسيطة (٥٠٪ + ١) من الأعضاء الحاضرين.

(د) يجوز للجنة التنفيذية إنشاء أية أمانة جديدة بصورة مؤقتة إذا اقتضى الأمر ذلك شريطة مصادقة الجمعية العمومية عليها في اجتماعاتها التالي.

٣.٧ اختصاصات الرئيس :

الرئيس هو رمز الرابطة، والمسؤول عن حفظ كيان الرابطة، وحماية مصالحها، ويمثلها في جميع المناسبات، محلياً وإقليمياً وعالمياً.

يعد الرئيس هو المسؤول التنفيذي الأول أمام الجمعية

العمومية، عن حسن أداء الرابطة، وجودة أعمالها، وتكون له الاختصاصات، والصلاحيات الآتية:

(أ) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.

(ب) يرأس اجتماعات اللجنة التنفيذية، وفي حالة غيابه يتولى رئاستها أحد نائبيه، وفي حالة غيابهم جميعا يتولى رئاستها الأمين العام.

(ج) يشرف على تحويل السياسات العامة الموضوعة من قبل الجمعية العمومية إلى برامج عمل قابلة للتنفيذ.

(د) يشرف على تنفيذ خطط وبرامج عمل الرابطة لتحقيق أهدافها.

(هـ) يشرف على الأداء المالي للرابطة وفق الضوابط المالية والمحاسبية للصرف المالي.

(و) يقدم تقريراً ربع سنوي عن الأداء الكلي للرابطة لأعضاء اللجنة التنفيذية.

(ز) يقدم للجمعية العمومية تقريراً عن الأداء الكلي للرابطة كل سنتين بالتزامن مع اللجنة التنفيذية.

(ح) يقدم خطط الرابطة، وبرامجها، وميزانيتها للجمعية العمومية لإجازتها.

(ط) يمثل الرابطة في جميع المناسبات المحلية والإقليمية والعالمية.

(ي) يوقع على الشيكات مع أمين الشؤون المالية والإدارية.

(ي) يوقع على الخطابات والبيانات الصادرة باسم الرابطة.

٢.٣.٧ الأمين العام: يكون الأمين العام مسؤولاً عن:

- (أ) تدوين محاضر اجتماعات اللجنة التنفيذية، وعرضها لاجتماعات اللجنة التنفيذية التالية لإجازتها.
- (ب) الإشراف ومتابعة أنشطة الأمانات المتخصصة، ورفع التقارير الدورية عنها للجنة التنفيذية.
- (ج) إرسال المكاتبات الصادرة من الرابطة إلى الجهات المعنية، واستلام الرسائل الواردة إليها، وتسليمها للجهات المختصة بالرابطة.
- (د) الإعداد لاجتماعات الجمعية العمومية بالتعاون مع الأمانات.
- (هـ) متابعة تنفيذ قرارات اللجنة التنفيذية.
- (و) أخرى.

٣.٣.٧ أمانة الشؤون الإدارية والمالية: يكون مسؤولاً عن:

- وضع الخطط والبرامج المالية للرابطة.
- تقديم مقترح الميزانية العامة للرابطة للجنة التنفيذية لإجازتها بغرض رفعها للجمعية العمومية للإجازة النهائية.
- إعداد التقارير المالية السنوية ورفعها للجنة التنفيذية لإجازتها.
- فتح حسابات الرابطة بالعملة المحلية، والأجنبية حسب موجهات البنك المركزي بالسودان.
- مسك الدفاتر المالية والمحاسبية للرابطة، وتنظيمها وفقاً للأسس المالية والمحاسبية المعتمدة.

- الإشراف على جمع اشتراكات الأعضاء، والتبرعات والهبات، والأوقاف وغيرها من الإيرادات المعتمدة.
- استثمار أموال الرابطة وفقا لتوجيه اللجنة التنفيذية.
- التوقيع على الشيكات مع الرئيس.
- ضبط العمل الإداري ، وتنظيم ساعات العمل بالرابطة .
- تهيئة مقر الرابطة، وتجهيزه بالأثاث، وأجهزة الحاسب الآلي، والماكينات، ووسائل الاتصال، والمعينات الورقية، وغيرها.
- تصديق صندوق بريد باسم الرابطة .

(٤-٣-٧) أمانة العلاقات الخارجية: يكون مسؤولاً عن :

- (أ) وضع خطة لتكوين الروابط الفرعية بالدول المختلفة.
- (ب) تعريف الجهات الحكومية، والشعبية، والمنظمات التطوعية، والمؤسسات ذات الصلة، داخليا وخارجيا بالرابطة، وأهدافها.
- (ج) ترتيب اللقاءات مع زوار الجامعة، والخريجين الذين يفدون إلى دولة المقر، أو أي دولة بها رابطة فرعية للخريجين.
- (د) توطيد علاقات الرابطة، بالجهات ذات الصلة، واعداد مذكرات التفاهم، أو التعاون معها، وفقا لهذا النظام.
- (هـ) تقديم الدعوات لمسؤولي الجهات ذات الصلة.
- (و) يقدم التقارير الدورية للجنة التنفيذية عن أداء الروابط الفرعية بالدول المختلفة.
- (ز) التنسيق مع سكرتارية مدير الجامعة ونائبه والمكتب التنفيذي لمدير الجامعة ومكتب العلاقات الخارجية

بالجامعة فيما يخص الأعمال ذات الصلة بين الجامعة والرابطة.

(٥-٣-٧) أمانة الإحصاء والمعلومات والعضوية : يكون مسؤولاً عن :

(أ) حصر الخريجين، وتصنيفهم بناءً على تخصصاتهم، ودولهم، ومناصبهم، وغيرها، وفقاً لقاعدة بيانات معتمدة من اللجنة التنفيذية.

(ب) إعداد الاستثمارات الخاصة بحصر الخريجين، وتصنيفهم.

(ج) استخراج بطاقات العضوية للخريجين، والتوقيع عليها.

(د) تقديم المعلومات والبيانات، والإحصاءات للجنة التنفيذية والأمانات المتخصصة.

(٦-٣-٧) أمانة التخطيط والتدريب : يكون مسؤولاً عن :

(أ) وضع الخطط المرحلية، والإستراتيجية للرابطة وتحويلها لبرامج تفصيلية قابلة للتنفيذ.

(ب) إقامة الدورات التدريبية في مجالات تنمية الموارد البشرية المختلفة، وتحديد فترات الزمنية.

(ج) توحيد خطط الأمانات المتخصصة، وتنسيقها، ووضع السياسات لتنفيذها.

(د) إنشاء مراكز للدراسات والتدريب داخلياً وخارجياً.

(٧-٣-٧) أمانة الإعلام والعلاقات العامة :

يكون مسؤولاً عن :

(أ) التعريف بأهداف الرابطة، وإبراز برامجها، بالتنسيق مع أمانة العلاقات الخارجية.

- (ب) التغطية الإعلامية الفاعلة لكافة أنشطة الرابطة.
- (ج) الاستفادة من كافة الوسائط الإعلامية التقليدية والحديثة، وتسخيرها لخدمة أنشطة الرابطة.
- (د) توثيق أنشطة الرابطة بجميع الوسائل المتاحة.
- (هـ) التنسيق مع الجهات الإعلامية، والقنوات الفضائية، لمصلحة أنشطة الرابطة.

(٧-٣-٨) أمانة الشؤون الثقافية: يكون مسؤولاً عن :

- (أ) تعزيز التواصل الثقافي بين ثقافات الخريجين المختلفة.
- (ب) الاهتمام بالإصدارات العلمية، والنشرات الثقافية، والمجلات، والكتب، والبرامج الإذاعية والتلفزيونية.
- (ج) إقامة المؤتمرات العلمية، وورش العمل، وجلسات التفكير، والنقاش الهادف.
- (د) طرح المبادرات الفكرية، لتعزيز قيم الحوار، وتبادل الأفكار والرؤى.
- (هـ) حث الخريجين على تقديم البرامج الإذاعية، والتلفزيونية، والكتابية في الصحف اليومية، والمجلات الدورية، والمحكمة،
- (و) التعريف برسالة الجامعة، ودورها في خدمة مجتمعات الخريجين، بالتنسيق مع أمانة العلاقات الخارجية.
- (ز) السعي لحل مشاكل الخريجين، والمساهمة في تنمية قدراتهم العلمية، ودفعهم لإكمال دراساتهم العليا، والبحث عن منح دراسية لهم.

(ح) تعزيز الترابط الاجتماعي والأسري بين الخريجين.
(ط) إقامة الأنشطة الاجتماعية التي تقوي اللحمة الاجتماعية بين الخريجين.

(٩-٣-٧) أمانة الشؤون الاجتماعية:

(أ) تعزيز الترابط الاجتماعي والأسري بين الخريجين داخلياً خارجياً.

(ب) إقامة مناشط اجتماعية التي تقوي اللحمة الاجتماعية بين الخريجين

(ج) السعي لمساعدة الخريجين للقيام بدورهم على أكمل وجه تجاه مجتمعاتهم.

(د) السعي لإيجاد حلول مناسبة لمشكلات الخريجين.

(هـ) التعاون مع الجهات ذات الأهداف المشابهة.

(١٠-٣-٧) الأمانة الأكاديمية:

(أ) السعي لإيجاد فرص المنح الدراسية على مستوى بكالوريوس والدراسات العليا.

(ب) السعي لربط استخراج التخرج بالجامعة باستخراج بطاقة عضوية الرابطة.

(ج) السعي لترشيح الطلاب للالتحاق بالجامعة.

(د) أخرى.

(١١-٣-٧) أمانة البحوث والدراسات:

(أ) دعم وتشجيع البحث العلمي والدراسات في المجالات المختلفة لدي الخريجين.

(ب) طباعة الكتب والبحوث والدراسات باللغة العربية واللغات الأجنبية.

(ت) تبادل المعلومات والخبرات مع مراكز البحوث ذات الأهداف والنشاطات المماثلة داخل السودان وخارجه.

(ث) استطلاع الظواهر والمشكلات ذات العلاقة بقضايا الخريجين، وتوفير المعلومات عنها للباحثين وعقد اللقاءات لها.

(ج) إجراء الاتصالات مع المؤلفين من الخريجين ودور النشر المعنية للحصول على موافقة الطباعة والترجمة وإبرام العقود الخاصة بحقوق الترجمة إلى لغات مختلفة.

(ح) النظر فيما يرد إلى الرابطة من الكتب والبحوث والنشرات من الخريجين وابداء الرأي في صلاحية نشرها.

(خ) مساعدة الخريجين على نشر بحوثهم في المجالات العلمية بالجامعة.

(د) اصدارة دورية أو حولية محكمة.

(ذ) اعداد بحوث المحاضرات والندوات وأوراق العمل للطباعة والنشر.

(ر) إقامة المؤتمرات العلمية، وورش العمل، والعصف الذهني.

(ز) الإشراف على جائزة «رئيس الجمهورية المشير عمر حسن أحمد البشير للسلم الاجتماعي في إفريقيا» المقترحة.

(س) الإشراف على جائزة المدير لخريج المميز.

(ش) الترشيح للجوائز المحلية والاقليمية والعالمية.

(ص) أخرى.

١٢-٣-٧) أمانة تنمية العلاقات الاقتصادية:

- (أ) انشاء العلاقات والتعاون بين الرابطة والمؤسسات المالية والتمويلية في دولة المقر والعالم العربي وإفريقيا وآسيا.
- (ب) اعداد المشروعات الاستثمارية، والبحث عن التمويل لها داخليا وخارجيا.

١٣-٣-٧) أمينة المرأة: تكون مسؤولة عن:

- (أ) تقديم البرامج النوعية الخاصة بشؤون المرأة ، واحتياجاتها
- (ب) تحفيز الخريجات للمشاركة في جميع أنشطة الرابطة وبرامجها.

(ج) تعزيز التواصل بين الخريجات، والرابطة.

(د) اعداد مشروعات لتفعيل دور الرابطة.

٨ المجلس الاستشاري:

١٨ التكوين:

(أ) يتكون المجلس الاستشاري من:

- (١) رئيس مجلس أمناء الجامعة.....
رئيساً
- (٢) مدير الجامعة.....
رئيساً
- (٣) رئيس مكتب العلاقات الخارجية بالجامعة.... عضواً
- (٤) رئيس اللجنة التنفيذية.....
عضواً ومقرراً
- (٤) نائبي الرئيس.....
عضوين
- (٥) الأمين العام.....
عضواً
- (٦) رؤساء المنسيقيات الاقليمية
أعضاء

(٧) خمسة عشر (١٥) من أبرز قيادات الخريجين والخريجات من ذوي الخبرة يتم تعيينهم بالتشاور بين اللجنة التنفيذية والمجلس.

(ب) يقدم المجلس المشورة والنصح للجنة التنفيذية والروابط الفرعية، بناء على طلب مقدم إليه من اللجنة أو الروابط الفرعية، أو بمبادرة منه.

(ج) يساعد الرابطة في الحصول على الدعم المالي والمادي والمعنوي.

(د) يعقد المجلس الاستشاري اجتماعاته مرة كل عام لتقديم المشورة والنصح للجنة التنفيذية والروابط الفرعية

الفصل الخامس: الروابط الفرعية

(١-٩) التكوين

(أ) تكون روابط فرعية للرابطة بأي دولة بها أعضاء ينتمون للرابطة، ويجوز تكوين أكثر من رابطة فرعية بالدولة الواحدة إذا اقتضى الأمر ذلك.

(ب) تكون لكل رابطة فرعية جمعية عمومية مكونة من جميع الأعضاء المنتمين لها.

(ج) تنتخب الجمعية العمومية الفرعية رئيسا لها، ونائبا له، ومقررا لها، وتنتخب اللجنة التنفيذية.

(د) دون المساس بما نصت عليه هذا النظام يكون للروابط الفرعية جميع الاختصاصات الواردة في هذا النظام. وتنطبق عليها أحكام الانعقاد الواردة في هذا النظام.

(هـ) تحدد اللوائح مهام واختصاصات اللجنة التنفيذية، وأماناتها المتخصصة.

(و) تسترشد الروابط الفرعية بما نص عليه هذا النظام فيما يخص التكوين، والاختصاص، والانعقاد.

الفصل السادس : العضوية

(١٠-١) اكتساب العضوية :

(أ) يكتسب عضوية المؤسسة كل من تنطبق عليه الفقرتان «ك» و«م» من المادة تفسير المفردات، من هذا النظام

(ب) يجب على الأعضاء الالتزام بالآتي :

(١) الالتزام بقيم رسالة الإسلام، ومقاصدها.

(٢) الالتزام بالنظام الأساس للمؤسسة، وأهدافها، ولوائحها، وحمايتها.

(٣) تسديد الاشتراكات التي تقترحها اللجنة التنفيذية، و تجيزها الجمعية العمومية

(٤) الالتزام بالقرارات التي يصدرها مجلس الأمناء، واللجنة التنفيذية، أو الأقاليم أو الفرعيات.

(٥) تنفيذ ما يوكل إليهم من برامج، ودراسات، وأعمال.

(٦) العمل بروح الفريق.

(ج) تحدد اللوائح أسباب فقدان عضوية الرابطة.

الفصل السابع: الموارد المالية

(١١): تتكون الموارد المالية للرابطة من :

(أ) اشتراكات الأعضاء التي تقترحها اللجنة، وتقررها الجمعية العمومية.

(ب) مساهمات الخيرين وتبرعاتهم وهباتهم.

(ج) المشروعات الوقفية.

(د) مساهمات المنظمات المحلية والإقليمية والدولية، وتبرعاتها، وهباتها، ومنحها.

(هـ) مساهمات المؤسسات المصرفية والمالية، وتبرعاتها وهباتها

(و) عائدات الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية.

(ز) مساهمات مجلس أمناء الجامعة، والجامعة.

(ح) أي مصادر مشروعة تقترحها اللجنة التنفيذية وتجزئها الجمعية العمومية.

الفصل الثامن : حل الرابطة وأيلولة ممتلكاتها

(١٢) (أ) لا يجوز حل الرابطة إلا بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية.

(ب) تؤول ممتلكات الروابط الفرعية المكونة بموجب أحكام هذا النظام وأموالها حال حلها إلى الرابطة، بعد تسوية مديونياتها، والوفاء بالتزاماتها.

(ج) تؤول ممتلكات الرابطة وأموالها حال حلها، وممتلكات الروابط الفرعية وأموالها، إلى جامعة إفريقيا العالمية، بعد تسوية مديونياتها، والوفاء بالتزاماتها.

الفصل التاسع: سلطة إصدار اللوائح

- (١٣) - (أ) للجنة التنفيذية حق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام، وتجزئتها الجمعية العمومية.
- (ب) تستهدي اللجان التنفيذية للروابط الفرعية باللوائح التي تضعها اللجنة التنفيذية عند وضع لوائحها التنفيذية الخاصة بها.
- (ج) يكون لأغياً أي نص في هذا النظام، أو أي لائحة صادرة بموجبه، إذا جاء مخالفاً لقيم الإسلام، أو رسالة الجامعة، أو النظام القانوني لدولة المقر، أو أي دولة توجد بها رئاسة رابطة فرعية.

الفصل العاشر: تعديل النظام الأساس

- (١٤) - (أ) لا يجوز تعديل النظام الأساس إلا بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية في اجتماع يعقد لهذا الغرض.
- (ب) للرئيس ونائبه والأمانة العامة أو ثلثي أعضاء اللجنة التنفيذية، أو نصف المكاتب الإقليمية، الحق في اقتراح مشروع لتعديل النظام الأساس، أو اقتراح مشروع بنظام أساس جديد.
- (ج) تجيز الجمعية العمومية نص التعديل، أو مقترح النظام الجديد بأغلبية ثلثي الأعضاء، ويكون نافذاً ابتداءً من تاريخ توقيع رئيس الرابطة عليه.

الفصل الحادي عشر: أحكام ختامية

(١٥) - (أ) خلو المناصب: تحدد اللوائح الأسباب التي بموجبها يخلو أي منصب من المناصب الإدارية بالرابطة وتحدد كيفية شغله.

(ب) عضوية الاتحادات والمنظمات: يجوز للرابطة الانضمام لأي اتحاد أو تنظيم من التنظيمات المحلية، أو الإقليمية، أو العالمية، أو أي تجمع لمنظمات المجتمع المدني، إذا كانت أهدافها متفقة مع أهدافها، أو محققاً لها.

(ج) علاقات الرابطة الخارجية: تجوز للرابطة إنشاء علاقات خارجية مع الجهات التي تتفق معها في الأهداف والرسالة.

(د) الاستشارية القانونية للرابطة: تجوز للرابطة إنشاء مكتب للاستشارات القانونية.

(هـ) المخصصات المالية لشاغلي المناصب الإدارية: تجوز للجمعية العمومية اعتماد مخصصات مالية لمن يشغلون المناصب الإدارية بالرابطة، على أن تفصل اللوائح ذلك. شهادة إجازة النظام الأساس :

بهذا أشهد، أن الجمعية العمومية، قد أجازت النظام الأساس، لرابطة خريجي جامعة إفريقيا العالمية، لسنة ٢٠١٧ م، في جلستها الرقم الأولي، من دورة انعقادها رقم (١) ...، بتاريخ ٦-٧ من شهر يناير لسنة ٢٠١٧ م، الموافق ليوم ٧-٨ من شهر ربيع الآخر لسنة ١٤٣٧ هـ

رئيس اللجنة التنفيذية لخريجي جامعة إفريقيا العالمية.

اعتماد النظام

صدر تحت توقيعني، وختم الرابطة في الخرطوم، عاصمة جمهورية السودان، في يوم الخميس ٢٠ / من شهر يوليو لسنة ٢٠١٧م.

رئيس اللجنة التنفيذية لرابطة خريجي جامعة إفريقيا العالمية.

د. كمارا عباس

